



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## شهادة المشاركة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
فرقة بحث  
"آليات تكرس دولة القانون"

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن ط.د. بوداود خليفة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "البناء المؤسسي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"

المنظم من قبل فرقة بحث "PRFU" الموسومة بـ "آليات تكرس دولة القانون" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 22 أبريل 2021

بمداخلة بعنوان "دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليل أم توسيع بطرق أخرى"

عميد الكلية  
د/ هشمت خليل  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

رئيس الملتقى  
د/ ذكي المغار  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
فرقة بحث "آليات تكريس دولة القانون"



## برنامج الملتقى الوطني الاقتراخي حول البناء المؤسسي لدولة القانون في ظل التعديل دستوري لسنة 2020 يوم 22 أفريل 2021

الجلسة الافتتاحية 10:00 - 10:20

الرابط الإلكتروني (رقم 02) للجلسة الافتتاحية: <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>

تلاوة آيات ينبع من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة الدكتور ولهي المختار رئيس الملتقى

كلمة الدكتور خضرى حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملاحظة: الرجاء الاطلاع على التنبیهات الواردة في آخر البرنامج

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: أ/د/ بواضحة الطيب

الرابط الإلكتروني (رقم 01) : [meet.google.com/yph-jcio-jaj](https://meet.google.com/yph-jcio-jaj)

توقيت الجلسة: 10:30 - 12:00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق



الجامعة

المتدخل

عنوان المداخلة

جامعة مستغانم	د/ مختارية بوساط	مفهوم دولة القانون بين حتمية البناء المؤسسي وضرورة التغيير نحو التنمية
جامعة المسيلة	د/ بدويار الدراجي	تطور مفهوم دولة القانون: الأهمية والداعم
جامعة وهران 2	د/ طاھیر فاطمة الزهراء	تطور الاهتمام بدولة القانون (على الصعيد الدولي والوطني)
جامعة البليدة	د/ عمار فيصل	دولة القانون بين أولوية القانون وأولوية الحق
جامعة عنابة	د/ عزيزة بن جمیل	ركائز الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
جامعة المسيلة	د/ ولهي المختار	الجهود الدولية لإرساء مبدأ سيادة القانون
جامعة المسيلة	د/ العيساوي حسين	دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات
جامعة المسيلة	د/ دحية عبد اللطيف	الأمن القانوني كضمانة لتعزيز دولة القانون في دستور 2020
جامعة المسيلة	ط د/ بن الطيب عبد القادر	تكريس فكرة الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة المسيلة	ط د/ جبلاغي أحمد	
جامعة المسيلة	د/ خضرى حمزة	مبدأ المشروعية كمعيار من معايير تحديد دولة القانون
جامعة المسيلة	ط د/ عشاش حمزة	
جامعة تيارات	د/ بلخضر طيفور	تمثلات دولة المؤسسات والقانون من خلال الحكم الديمقراطي
جامعة المسيلة	د/ رزيق نفيسة	آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الآلية الانتخابية
جامعة الجزائر 1	د/ نابيل حبيرة	<i>La consécration constitutionnelle des libertés économiques en Algérie : nouvelle exigence de l'Etat de droit</i>
جامعة المسيلة	أ/د/ بواضحة الطيب	الاعلام ودولة القانون: قراءة في مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل
جامعة البويرة	د/ نعيمة آكري	الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية دعامة ديمقراطية لإرساء دولة القانون
جامعة بجاية	د/ أوكليل محمد أمين	مشاركة المجتمع المدني في تحسين دولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: الطموح والواقع

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: د/ رابعى إبراهيم

الرابط الإلكتروني للجلسة (02) : <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>

مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

توقيت الجلسة: 12:00 - 10:30



المتدخل	عنوان المداخلة
د/ عائشة عبد الحميد	المقاربة الدستورية والقانونية لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة
ط.د. بوداود خليفة ط.د. بوزيان السعيد	دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليل أم توسيع بطرق أخرى
جامعة بومرداس	أحكام المسئولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين مستجدات التأصيل الدستوري وأفاق التكريس القانوني
جامعة غليزان	السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة سكيكدة	علاقة الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020
جامعة المسيلة	مدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة وهران 2	دور المشرع العادي في تكريس مقومات دولة القانون
جامعة الجلفة	مجال القانون و المجال التنظيم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة تبسة	الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2020
جامعة خميس مليانة	قراءة في الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020
جامعة خنشلة	المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية في ظل تعديل دستور سنة 2020
جامعة أم البواقي	القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة جيجل	نحو تعزيز الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية كدعامة أساسية لتجسيد دولة القانون
جامعة المسيلة	السلطة القضائية وتحديات دولة القانون
جامعة عنابة	التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية-إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف
جامعة سطيف	مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق الأمان القضائي في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020
جامعة المسيلة جامعة المدية	مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، ومحاولة إرساء دولة القانون

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: د/ ولهي المختار

الرابط الالكتروني (رقم 03): <https://meet.google.com/cej-dyor-czb>

توقيت الجلسة: 12:00-10:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

الجامعة	المتدخل	عنوان المداخلة
جامعة جيجل	د/ قندوز فتيحة	عن دور مجلس المحاسبة في بناء دولة القانون وفقاً للتعديل الدستوري 2020
جامعة الجزائر 3	د/ ضريفي نوال	أثر التعديلات الدستورية 2020 على مجلس المحاسبة
جامعة المسيلة	أ/ عبد النور مبروك	مظاهر تجديد مجلس المحاسبة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
جامعة المسيلة	ط/ بوجليدة عبد الرحيم	
جامعة المسيلة	د/ حيدوش آسيا ط/ د/ ضياف ياسمين	قراءة في جديد التعديل الدستوري 2020 حول مجلس المحاسبة
جامعة الجلفة	د/ بن يحيى أبو بكر الصديق	دور الرقابي لمجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام
جامعة الجلفة	د/ العيداني سهام	
جامعة المسيلة	د/ براجح السعيد	دور مجلس المحاسبة كمؤسسة مستقلة رقابية للتصدي للفساد
جامعة المسيلة	د/ بوعياية كمال	
جامعة المسيلة	أ/ ضريفي نادية د/ بلطاط فواز	مجلس المحاسبة ودولة القانون... أي دور؟
جامعة الأغواط	د/ حنان طهاري	الانتخابات والديمقراطية في ضوء الاصلاح الدستوري لسنة 2020 (المؤسسة المستقلة للانتخابات الجديدة - غوذا).
جامعة الأغواط	د/ راجحي نحضر	
جامعة سطيف 2	د/ قدور ضريف ط/ د/ خناب عبد القادر	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وشكلية الاستقلالية
جامعة تبسة	د/ هاجر شنيخر	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية ضامنة لشفافية والديمقراطية ومكرسة
جامعة ميلة	د/ صبرينة عجاي	لدولة القانون - طبقاً لتعديل سنة 2020
المركز الجامعي معنية	ط/ د/ بن سالم أحمد عبد الرحان	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020- بين التأصيل الدستوري وتجليات التأثير القانوني -
جامعة سكيكدة	بن سالم إيمان	
جامعة جيجل	أ/ لخينق رضوان	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية - قراءة في ضوء الأمر 01-21-
جامعة المسيلة	د/ عبد العزيز بونخرص	الدور الجديد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
جامعة الجلفة	ط/ د/ بن الذيب حمزة	في إرساء دولة القانون

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: د/ براجح السعيد

الرابط الإلكتروني (رقم 04): <https://meet.google.com/dsg-eafn-zqt>

توقيت الجلسة: 12:00 - 10:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

الجامعة	المتدخل	عنوان المداخلة
جامعة خنشلة	د/ أونيسى ليندة	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مكسب مؤسسي نوعي في الجزائر
جامعة المسيلة	د/ حططاش عمر	المحكمة الدستورية في ظل دستور 01 نوفمبر 2020 مدى تحقيق الانتقال من الرقابة السياسية إلى العدالة الدستورية
جامعة المسيلة	د/ بن التوي الزبير	المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.
جامعة المسيلة	د/ مصدق فاطمة الزهراء	تشكلة المحكمة الدستورية أداة لضمان استقلاليتها وفعالية الرقابة الدستورية
جامعة المسيلة	د/ دخان أمال	دور الاجتهد الدستوري في تكريس دولة القانون من خلال حماية مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر
جامعة المسيلة	د/ ياحي مرهم	المحكمة الدستورية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات
المركز الجامعي آفلو	د/ بن دراج علي إبراهيم	الدفع بعدم دستورية التنظيمات آلية لتعزيز دولة القانون في التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة تيزى وزو	أ/ لوناسي، سعيداني بحيرة	آليات تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
جامعة برج بوعريريج	د/ برکات مولود	الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد
جامعة بشار	د/ مجذوب قوراري ط د/ ذباح طارق	تشكلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
جامعة الجزائر 1	د/ صبرينة تونسي	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة سكيكدة	د/ حامدة لامية	سلطات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة سكيكدة	د/ بوالشعور وفاء	التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كظاهرة تجديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
جامعة خنشلة	د/ بوشيري مرهم	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة خنشلة	ط د/ عباسة نسمة	المحكمة الدستورية.
جامعة سكيكدة	ط د/ هامل سارة	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة المسيلة	ط د/ كرازدي سارة	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
جامعة المسيلة	ط د/ دنيا ثابت ط د/ أحمد إيمان	المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ومستجداتها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا
جامعة بتبسة	ط د/ مروة فراس	التجديد في مظاهر المحكمة الدستورية من حيث التشكيلة والرقابة
جامعة بتبسة	ط د/ بلغيث رؤى	في ظل التعديل الدستوري 2020
جامعة المسيلة	ط د/ بن لقرشي مصطفى	مناقشة عامة 12:30 - 12:00

## جلسة الاختتام 12:35 - 12:45 لثلاثة التوصيات

الرابط الالكتروني (رقم 02) جلسة الاختتام: <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>

### تنبيهات



من أجل السير الحسن لأشغال الملتقى نهيب بالسادة الأساتذة أخذ التنبيهات التالية بعين الاعتبار:

1- التقيد بالرابط الالكتروني للجلسة، حيث تم توزيع الروابط على النحو التالي:

- الرابط الالكتروني رقم (01) خاص بالجلسة العلمية الأولى.

- الرابط الالكتروني رقم (02) خاص بالجلسة الافتتاحية، الجلسة العلمية الثانية،  
جلسة الاختتام.

- الرابط الالكتروني رقم (03) خاص بالجلسة العلمية الثالثة.

- الرابط الالكتروني رقم (04) خاص بالجلسة العلمية الرابعة.

2- الدخول بالأسماء الحقيقة حتى يتسرى لرئيس الجلسة التعرف على الأساتذة  
والتواصل معهم. (الدخول عن طريق البريد الالكتروني المهني)

3- التأكد من تفعيل المicrophones والكاميرا قبل الاجتماع.

4- غلق المicrophones أثناء الجلسة، إلا في حال التدخل.

5- ترك الكاميرا مفتوحة، ولا تغلق إلا استثناء.

6- يمكن التواصل مع رئيس اللجنة التنظيمية عبر الرقم التالي 0554062185.

تقبل الله صيامكم وقيامكم.

## مداخلة من إعداد:

ط.د. بوزيان السعيد	ط.د. بوداود خليفة
الوظيفة: أستاذ مؤقت	الوظيفة: أستاذ مؤقت
التخصص: قانون مدني	التخصص: قانون مدني
الجامعة: محمد بوضياف المسيلة	الجامعة: محمد بوضياف المسيلة
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
<u>Bouzianesaid1974@gmail.com</u>	<u>Khelia.boudaoud@univ-msila.dz</u>
<u>0664.17.61.52</u>	<u>0674.61.92.25</u>

## عنوان المداخلة

دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليل أم توسيع بطرق أخرى

## محور المداخلة

المحور الثاني: إعادة تنظيم السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

## الملخص

يعد منصب رئيس الدولة ذا أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة، باعتباره رأس الدولة ووجهها، لذلك نجد معظم الأنظمة السياسية في العالم تتبادر ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة باقي السلطات الأخرى، في حين يسعى البعض الآخر إلى وضع قيود وإقرار مسؤولية عن ممارسة الرئيس للصلاحيات المخولة له، والمتأمل في الأنظمة السياسية العربية، يجدها تحوز بعض مقومات النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب رئيس الجمهورية، حتى ولو لم يكن نظام الحكم فيها رئاسي.

وبالرجوع إلى نظام السياسي في الجزائر المستمد من الفكر الفرنكوفوني نتيجة تأثيره بالاستعمار الفرنسي، نجد أنه يقوم على مؤسسات ينظمها الدستور وبين تشكييلتها و اختصاصاتها والعلاقة الوظيفية فيما بينها، منها رئاسة الجمهورية، التي يتمتع فيها الرئيس بصلاحيات واسعة، أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدء من دستور 1963، مروراً بدستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، وصولاً إلى دستور 2020، الذي يثير التساؤل حول صلاحيات الرئيس وسلطاته.

**الكلمات المفتاحية:** رئيس الدولة، المؤسسات الدستورية، الأنظمة السياسية، دستور 2020، صلاحيات رئيس الجمهورية.

## **Abstract**

The position of the head of state is of great importance within the constitutional and political institutions in the state, as it is the head and face of the state. Therefore, we find most of the political systems in the world vary between strengthening the powers of the president vis-à-vis the rest of the other authorities, while others seek to place restrictions and establish responsibility for exercising. The president has the powers vested in him, and whoever contemplates the Arab political systems, finds that it possesses some of the components of the presidential system based on strengthening the position of the president of the republic, even if the regime in it is not presidential.

With reference to the political system in Algeria, which is derived from the Francophone thought as a result of its influence with French colonialism, we find that it is based on institutions organized by the constitution and shows their formation, specializations and functional relationship between them, including the presidency of the republic, in which the president has broad powers, approved by the successive Algerian constitutions, starting with the 1963 constitution, Through the 1996 constitution, the 2016 constitutional amendment, and the 2020 constitution, which raises questions about the president's powers and powers.

**Key words:** Head of state, constitutional institutions, political systems, the 2020 constitution, powers of the president of the republic.

## مقدمة

يحتل رئيس الجمهورية المركز القانوني الممتاز في النظام السياسي، كونه يستمد سلطته من انتخاب الشعب عن طريق الاقتراع العام وال مباشر والسرى، ويتمتع بالشرعية الدستورية، بحيث يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامى الدستور، وتمثل الدولة داخلياً وخارجياً، مما يمنحه اختصاصات وسلطات تجعله محور النظام السياسي، من خلال اختزال السلطات الثلاث للدولة في شخصه، الأمر الذي يكرس التعدي على أهم المبادئ في دولة القانون، ممثلاً في مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا مبدأ التداول، بفتح باب العهادات الرئاسية وقابليتها للتتجدد.

وتعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهو ما كرسه وأكده الدساتير الجزائرية من الاستقلال بدءاً بدستور 1976، مروراً بـ دستور 1989، وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 1996، ثم التعديل الدستوري 2008 و2016، والتي جعلت من رئيس الجمهورية قيمراً في صلاحيات ملك، مما يتعرض وحكم الشعب ومبدأ الديمقراطية، الذي يجسد دولة القانون المؤسساتية، على أن جاء التعديل الدستوري العميق لسنة 2020، من أجل مراجعة هذه الصلاحيات الامتناهية قالتغولة إن صحة التعبير، وذلك بالتقليص منها، وإعادة توزيعها بين سلطات الدولة، بما يخدم مبدأ الفصل والتوازن بين هذه السلطات، تحقيقاً للنظام الديمقراطي الشعبي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة التعديل الدستوري 2020 للتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية؟

للإجابة بهذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقاً للمحاور الرئيسية الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لرئيس الجمهورية.

المحور الثاني: واقع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

وتناول ذلك كما يلي:

### أولاً: مفهوم رئيس الجمهورية والنظام السياسي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي يحمل رئيسها لقب "رئيس الجمهورية"، وهو الأمر الذي جسده دستور 1963<sup>1</sup>، وبالضبط في المادة 39 منه<sup>2</sup>، التي نصت على استناد السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، لتتبني الدساتير اللاحقة هذه التسمية، متى كان رئيس الجمهورية منتخبًا، على خلاف تسمية "رئيس الدولة" الذي يرأس "المجلس الأعلى للدولة" في غياب مؤسسة رئيس الجمهورية، حيث حظيت هذه التسمية بالإجماع بدلًا عن تسمية "رئيس مجلس الجمهورية"، وهو الأمر الذي عرفته الجزائر خلال الفترة الانتقالية في سنوات التسعينيات، بعد استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، ليتكرر الأمر خلال سنة 2019 بعد الحراك الشعبي الذي أسفر عن استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بسبب المانع الصحي<sup>3</sup>.

وتعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهو ما أقرته وأكده الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، التي تشارك في المادة الأولى منها في عبارة "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية".

وعليه فإن رئيس الجمهورية في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية، التي تتولى قيادة السياسة الوطنية، أسوة بالنظام السياسي الفرنسي، حيث يستنبط رئيس الجمهورية ممارسته للسلطة المنوحة للسلطة التنفيذية بموجب الدستور المصدق عليه من قبل الشعب بالأغلبية المطلقة مباشرةً، أو بواسطة الحكومة، فيحكم رئيس

الجمهورية بواسطة الوزير الأول والطاقم الوزاري، والأغلبية البرلمانية التي يستند عليها طوال عهده، وهو ما يصطلاح عليه بالмолاة التي تصنع التفوق الرئاسي، مما يخول رئيس الجمهورية سواء في فرنسا، أو في الجزائر سلطة سياسية عليا وفقاً للديمقراطية الليبرالية، تكون أكبر من السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي، ويتجلى ذلك من ناحيتين: الأولى: من الناحية الدستورية: التي يكتسب بموجبها رئيس الجمهورية مكانة قوية، ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة في آن واحد، ويرجع ذلك أساساً إلى الطريقة التي تم بها انتخاب رئيس الجمهورية، سواء بالاقتراع العام المباشر والسريري، الذي يخول له الظهور بمظهر الممثل للأمة، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها، وهو ما يفصح عن مركز سلطوي قوي، يظهر تأثيره على النظام السياسي

الثانية: من الناحية السياسية: من خلال تمثيل الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لا سيما ما تقوم به الأحزاب السياسية والمنظمات الجمعوية والمجتمع المدني من تجنيد لعدد أكبر من الناخبين من أجل الفوز برئاسة الجمهوري في الدور الأول، واستبعاد المرور إلى دور ثانٍ.<sup>4</sup>

وتتجدر الإشارة على أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية، كونه يتولى الحكم لفترة معينة، من منطلق خصوصه للإرادة العامة للشعب، التي تقرر إما تجديد عهده، أو اختيار غيره، كآلية للتداول على السلطة، الذي يحقق التغيير في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقاً للاقتراع العام بالوصول إلى السلطة.

## ثانياً: الأجهزة المساعدة للرئيس على مستوى رئاسة الجمهورية

من أجل تسهيل انجاز رئيس الجمهورية لوظائفه المتعددة، يتصرف في عدد من الأجهزة التي ترتبط به مباشرة، حيث يختلف عدد هذه الأجهزة وطبيعتها وكذا أهميتها، باختلاف توزيع المهام بين الرئيس وأعضاء الحكومة الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لبعض الظروف خاصة السياسية منها.

ولعلى من أبرز الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية ما يلي:

- الأمانة العامة للرئاسة،
- ديوان رئيس الجمهورية،
- الأمانة العامة للحكومة، أو الوزارة الأولى،
- المستشارون لدى رئاسة الجمهورية.<sup>5</sup>

## ثالثاً: مهام و اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري

سيراً مع سياسة وفلسفة الدساتير الجزائرية، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة ومتعددة في الحالات العادية، كما يتمتع باختصاصات كثيرة ومتعددة في الظروف الاستثنائية.

### 1- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

تنوعت صلاحيات رئيس الجمهورية في الأحوال العادية بين صلاحيات تنفيذية وتشريعية، وأخرى قضائية.

#### 1-1 الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

خولت كل الدساتير الجزائرية سلطات متعددة ومتغيرة لرئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي، كونه رئيساً للسلطة التنفيذية، حيث تجسد ذلك في سلطة التعيين والعزل، من خلال تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، كمنسق فعلي لهذه السلطة، والمسؤول عن أعمالها، سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه بموجب مرسوم، أو أمام البرلمان، كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول، التي تنتهي بالوفاة، أو بالإقالة من قبل الرئيس، دون قيد أو شرط بمرسوم رئاسي، مراعاة لقاعدة توازي الأشكال<sup>6</sup>، أو بالاستقالة، سواء الإرادية التي تكون بإرادة الوزير، أو بالاستقالة الوجوبية في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة، الأمر الذي بنجر عنه

تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول جديد<sup>7</sup>، أو ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية، عند شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>8</sup>، كما يقدم الوزير الأول استقالته الحكومية لرئيس الجمهورية في حالة التصويت على ملتمس الرقابة، متى وافق على ملتمس الرقابة أغلبية ثلثي النواب وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>9</sup>، كما يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الطاقم الحكومي وإنهاء مهامهم<sup>10</sup>، وتعيين الموظفين السامين في الوظائف والعسكرية، كتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومحافظ بنك الجزائر، وتعيين القضاة، ومسؤول أجهزة الأمن بمختلف تشكيلياتها، وكذا الولاة. وغيرهم<sup>11</sup>.

كما خولت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية مهمة رئاسة مجلس الوزراء، الذي يضم الوزراء لدراسة الأمور السياسية، ومناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تتعلق بالأمة، لا سيما التعديل الدستوري 2016، وبالضبط في المادة 4/91 منه<sup>12</sup>.

كما يتولى رئيس الجمهورية وفقا للدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ممارسة السلطة التنظيمية، دون غيره، حيث عرف هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية إطلاقاً دون تقييد إلا في حدود ما يقره الدستور، من تنظيم بمفهومه العام، لا سيما تنفيذ القوانين، والتشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان<sup>13</sup>، الأمر الذي جسد تحول الأصل في إطلاق سلطة البرلمان إلى استثناء، مقارنة بالسلطات المنوحة للسلطة التنفيذية.

كما أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في المجال العسكري والسياسة الخارجية وال العلاقات الدولية للبلاد، من خلال جعل هذه المسائل بيد الرئيس، كونه رئيس الدولة وممثلها، كصلاحيات مقررة له وحده دون غيره<sup>14</sup>، ليحتفظ بمنصب الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن لشخصه، وهو من يحدد عمل وكيفيات هذا الأخير<sup>15</sup>.

## 2- الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية، كرئيس للسلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، لكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية ليس له دور في العملية التشريعية، كاختصاص أصيل يتضطلع به السلطة التشريعية، وذلك من خلال مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية، لا سيما ما تعلق بحقه في اقتراح القوانين على السلطة التشريعية من أجل مناقشتها والتصويت عليها، كمرحلة أولى لإعداد التشريع الذي يتطلب جهداً وكفاءة وخبرة، مع الحق في رد النصوص التشريعية للبرلمان من خلال صلاحية الاعتراض على القوانين، متى رأى الرئيس عدم ملائمة هذه القوانين للمصلحة العامة، أو اضفاء الصبغة التنفيذية عليها وخارجها للواقع العملي<sup>16</sup>، وهو الأمر الذي اعترفت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية<sup>17</sup>، وكذا سن قرارات لها قوة القانون، وكذا التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان<sup>18</sup>، كما تتعذر هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية حتى في مواجهة السلطة التشريعية، وذلك من خلال دوره في تشكيلة البرلمان ودعوته للانعقاد، وتوجيه خطاب له، وحله<sup>19</sup>.

كما تتجسد صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر في تعوده على الاستئثار بتحريك اقتراح تعديل الدستور، دون إشراك البرلمان فيأخذ المبادرة بالتعديل، رغم اشتراط دستور 1963 للأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني للمبادرة بالتعديل، واحتراط دستور 1996 لـ 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين، ليجسد التعديل الدستوري 2016 هذا الحق بالمبادرة بالتعديل للدستور لرئيس الجمهورية، حيث تأتي مرحلة مناقشة المشروع على مستوى البرلمان بعد أخذ المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بالتصويت عليها بنفس الصيغة وبنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي، مع اختلاف بخصوص المسلك الذي ينتجه رئيس الجمهورية في التعديل، فمتي اختار الطريقة العادية للتعديل، يكون التصويت بالصيغة نفسها التي تطبق على النص التشريعي، ثم يعرض المشروع على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوماً المولية لإقراره من البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار

التعديل الذي أقره الشعب<sup>20</sup>، أما إذا لم يوافق الشعب على هذا التعديل، فإنه يصبح لا غيا ولا يمكن عرضه على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية<sup>21</sup>، وقد لا يتم اللجوء إلى الشعب، فيكتفى بعرض المشروع على المجلس الدستوري، الذي يبدي رأيه ويلله للتأكد من عدم مساس هذا التعديل للدستور بالمبادئ العامة، فيصبح التعديل مقبولاً، متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان<sup>22</sup>.

كما عرف النظام السياسي الجزائري آلية الاستفتاء كحق لرئيس الجمهورية، والتي مفادها لجوء هذا الأخير إلىأخذ رأي الشعب في أمور تهم مسائل الحكم والسياسة، وهذا باستفتاء الشعب في ذلكن للحصول على قرار سيد قد يدعم مركزه بصفته حامي الدستور والساهر على حسن سير المؤسسات في الدولة<sup>23</sup>، ليتضح حق رئيس الجمهورية الجزائري في المبادرة بالاستفتاء، دون تفويضه لأي سلطة أخرى مهما كانت، دون لجوء أي سلطة لذلك في غيابه<sup>24</sup>.

### 1-3- صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية

لا تختلف الجمهورية الجزائرية عن نظيراتها العربية، التي وإن تضمنت دساتيرها المتعاقبة نصوصا أساسية تؤكد مبادئ سيادة القانون، واستقلال القضاء وحصانته، ومحظوظ أي تدخل من جانب أي سلطة في صلاحيات هذا الأخير، إلا أنها لم تتوقف عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية على كل ما يجرد هذه النصوص من مضمونها من خلال نصوص صريحة تصادر بها أصول هذا الاستقلال لحساب السلطة التنفيذية، بل واسناد لهذه الأخيرة بعض اختصاصات القضاء، الأمر الذي من شأنه احداث خلط وتدخل بين السلطتين، لا سيما ما تعلق بمنح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الهيئات القضائية<sup>25</sup>، حتى وإن كان ذلك يتم باقتراح من وزير العدل<sup>26</sup>، المعين هو الآخر من طرف رئيس الجمهورية، وكذا رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء الذي اقرته جميع الدساتير الجزائرية، لا سيما التعديل الدستوري 2016<sup>27</sup>، ولا تعتبر هذه الرئاسة شرفية، بل حقيقة تمنع رئيس الجمهورية سلطات قضائية يمارسها بهذه الصفة، أهمها<sup>28</sup>:

- توجيه استدعاء للأعضاء من أجل حضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية،
- ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب القائم للمجلس،
- رئيس المجلس صوت مرجع عند تساوي عدد الأعضاء.

الأمر الذي يجعل اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية منافية لمبدأ استقلالية القضاء الذي كرسه الدساتير الجزائرية، لا سيما التعديل الدستوري 2016<sup>29</sup>.

### 1-4- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو

يقصد بإصدار العفو، مكافأة المحكوم عليه في معظم المدة المحكوم بها، متى أثبتت هذا الأخير حسن سلوكه، كون معالجة بعض الأخطاء من صرامة القانون، ويرتبط هذا الاختصاص بشخص رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأعلى في البلاد، حيث أستندت الدساتير الجزائرية حق إصدار رئيس الجمهورية<sup>30</sup>، بصفة مطلقة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى رئاسته، فيبدي المجلس رأيا استشاريا قبليا لممارسة رئيس الجمهورية إصدار العفو، رغم عدم الزامية هذا الرأي، كونه لا يعود مجرد اجراء شكلي، هدفه إعلام المجلس بقرار العفو، ليتم توقيع هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية وحده، ودخوله حيز التنفيذ، الأمر الذي قد يحدث معه قبول طلبات عفو دون دراسة جدية وميدانية حقيقة، مادام رأي المجلس الأعلى ومجلس الوزراء غير ملزم له، فممارسة هذا الاختصاص لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية، كما يدفع الرئيس إلى اصدار مراسيم العفو في كل المناسبات لأغراض سياسية، ظاهرة تنتشر خاصة في دول العالم الثالث، فكان من الأجرد على المشرع الدستوري تقرير ضرورة اشراك كل من الوزير الأول ووزير العدل بالتوقيع على مراسيم إصدار العفو عن طريق التوقيع المجاور، على الأقل من أجل

التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء والقضاة والمحاكم والقضاة ولو بنوع من الاستقلال.

## 2- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

اعملاً للقاعدة القائلة: "أن سلام الشعب فوق القانون"، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، تعد قيادة على مبدأ الدستور، وما يتربّع عنه من نتائج، فالقواعد الدستورية ما وجدت إلا لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، من خلال الارتكاز على مبادئ تهدف بدرجة أساسية إلى تقييد سلطة الحكم، وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة، هذا في الظروف العادية الطبيعية، أما إذا استجدة ظروف استثنائية قائمة من شأنها المساس بكيان الدولة وسلامة المجتمع، فإن مواجهة ذلك يتطلب اتخاذ تدابير استثنائية تتماشى وحالة الضرورة، وذلك بتمكين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها، من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة وفعالة مواجهة هذا النوع من الظروف، ومن تطبيقات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ما يلي:

### 2-1- حالتي الطوارئ والحصار

يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالتي الطوارئ والحصار من أجل مراجعة الظروف الاستثنائية ومواجهتها، الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطات في مجال الضبط الإداري، تحد من الحريات العامة للأفراد، من خلال إعلان حالتي الطوارئ والحصار<sup>31</sup>.

لكن بالرجوع إلى المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالتي الطوارئ والحصار ليس مطلقة، بل تقيدتها شروط في الموضوع والشكل، حيث تتجسد الشروط الموضوعية في الضرورة الملحّة لتقرير الحالتين، كضمانة نسبية لحماية حقوق وحريات الأفراد وممتلكاتهم، كون اللجوء على تقرير مثل هذه الحالات لا يتم إلا إذا عجزت وسائل القانون العادي في التحكم في الأوضاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من توافر شرط الضرورة الحقيقي، كتطبيق لنظرية الضرورة التي قنّها المشرع في الدساتير المتعاقبة، وتحديد المدة للحالة المقررة، كقيود على تمديد حالتي الطوارئ والحصار التي يقررها رئيس الجمهورية، بحيث لا يتم ذلك إلا بعد موافقة البرلمان، تحت طائلة الانتهاء التلقائي للحالة في حالة عدم الموافقة على التمديد.

أما القيود الشكلية على تقرير حالتي الطوارئ والحصار، فتمثل في فرض جملة من الاستشارات أمام بعض المؤسسات الدستورية، رغم عدم الرغبة فيها لرئيس الجمهورية إلا أن هناك ما يبررها سياسياً وواقعاً، ولعل من أهم هذه الاستشارات، دعوة المجلس الأعلى للأمن للجتماع، من أجل سماع رأيه حول الأوضاع الأمنية التي تسود البلاد، والإجراءات الواجب إتباعها، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ممثلة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، حيث تكتسي هذه الاستشارة أبعاد قانونية وسياسية، لاسيما في ظل مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، كما تظهر أهمية هذه الاستشارة أيضاً متى كانت الأغلبية البرلمانية من معارضي رئيس الجمهورية، وكذا استشارة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، التي تعد من الضرورة لتقرير إحدى الحالتين، كونه المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية، واستشارة رئيس المجلس الدستوري، باعتباره الجهة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، لذلك فإن استشارته من طرف رئيس الجمهورية تعد قيادة شكلية من جهة، وتدعيمها لشرعية تصرفه من جهة أخرى، بالنظر لمراكم دور المجلس الدستوري، ممثلاً في رئيسه، وعليه فإن هذه الآراء التي يسمعها رئيس الجمهورية من قبل هذه الهيئات والأشخاص من شأنها تعزيز جانب الشرعية في القرار الذي يقبل رئيس الجمهورية على إصداره.

## 2-الحالة الاستثنائية

يلجأ رئيس الجمهورية على إعلان الحالة الاستثنائية، متى تزايد الخطر على أمن الدولة، وأصبح النظام العام مهددا<sup>32</sup>، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء، مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، فإنه لا يمكن إعلانها، إلا بتوافر مجموعة من الشروط، تتبع بين الموضوعية والشكلية، حيث تتجسد الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية، في وجود خطر داهم يهدد الموضوعات المحددة في الدستور، يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية، أو استقلالها، أو سلامتها تراها، ويستوي أن يكون الخطر المهدد داخليا نتيجة أزمة سياسية داخلية، أو خارجيا، كحالة التهديد بالحرب، مع ترك تقدير ذلك لسلطة رئيس الجمهورية لتفعيل المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، كون عبارتي الخطر الداهم والضرورة الملحة لا تعد سوى عبارات فضفاضة تفتقر للدقة والوضوح، الأمر الذي ينعدم معه وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر<sup>33</sup>، أما الشروط الشكلية، فتتجسد في تقييد رئيس الجمهورية باستشارة بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانه للحالة الاستثنائية، لا سيما ما تعلق باستشارته لرئيسي غرفتي البرلمان، اللذين ارتأى المشرع الدستوري إلزام رئيس الجمهورية باستشارتهما، لما في ذلك من مساس بحقوق وحريات الأفراد ، بالنظر إلى انتقال التشريع إلى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية، وتدعيمًا لموقف هذا الأخير ألمعه الدستور أيضًا قبل تقرير الحالة الاستثنائية، استشارة رئيس المجلس الدستوري، لأهمية هذا النوع من القرارات وخطورتها، وكذا الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، والاستماع إلى مجلس الوزراء<sup>34</sup>، وعليه فإنه يمكن القول انه رغم عدم الزيارة آراء هذه الهيئات لرئيس الجمهورية، إلا انه لا يمكن تجاهلها من الناحية المعنوية، بالنظر لما تحتله من مركز وعلاقتها بالشعب.

## 2-حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر الحالات مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، التي قد يعلنها رئيس الجمهورية، كونها تمس النظام العام ومؤسسات البلاد واستقلال الأمة، بل وتهديها بالزوال.

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حالة الحرب، كصلاحيات رئيس الجمهورية، لا سيما التعديل الدستوري 2016، الذي أبقى على على هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية<sup>35</sup>.

ويشترط لإعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية، تحت طائلة "القرار المعيب"، شروطاً تنوعت بين الشكلية والموضوعية، حيث تتجسد الشروط الشكلية في اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب، فیناقش أعضاء الحكومة الموضوع، باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء، دون اتخاذ القرار الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية، كما يستمع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يقدم تقرير مفصل حول الواقع الأمني والعسكري، خاصة عند وقوع العدوان، الأمر الذي يلزم رئيس الجمهورية الاستماع لآراء أعضاء المجلس. وكذا اشراك البرلمان في اتخاذ قرار إعلان الحرب، وذلك من استشارة رئيسي غرفتيه، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، من أجل إبلاغ البرلمان بقرار الحرب، دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزماً بما تبديه غرفتي البرلمان من آراء، واستشارة رئيس المجلس الدستوري، بالنظر لأهمية ومكانة هذا الأخير يحتل بين المؤسسات الدستورية، كما ان رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>36</sup>.

## المحور الثاني: واقع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

جاء دستور 2020 في صورة تجسيد وتأكيد لكسب رضا الحراك الشعبي ومختلف الأطياف السياسية والحفاظ على مكتسبات الاستمرارية، من خلال تعزيز الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية منها، معتمداً في ذلك على فكرة "الفصل بين السلطات"، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تصور تراجع دور رئيس

الجمهورية كرأس للسلطة التنفيذية في الدستور الحالي؟ هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال تمحيص لنصوص الدستور الجديد 2020.

### أولاً: دستور 2020: من اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية

على خلاف الدساتير السابقة التي ارتبطت بصلاحيات رئيس الجمهورية، وهيمنتها على باقي صلاحيات باقي مؤسسات الدولة، لا سيما دستور 1996، الذي أخل عليه الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" من التعديلات والتنقيحات ما يخدم ويكرس هيمنته على السلطة ومركزة القرار وجميع السلطات بيده، سواء في الشأن القضائي، أو التشريعي، أو التنفيذي، فإن العنوان الأبرز في دستور 2020، هو الحد من تغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وحماية البلاد من الانحراف إلى الحكم الفردي وفصل السلطات والموازنة بين المؤسسات، لكن استقراء لمواد الدستور الجديد يتضح عكس المأمول، وذلك بتضخم لصلاحيات رئيس الجمهورية، من خلال تمعته باختصاصات حصرية وتوصيف وظيفي في مختلف السلطات والمؤسسات سواء التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية.

بالرجوع إلى مواد الدستور الحالي، وبالضبط في الباب الثالث تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، في الفصل الأول بعنوان "رئيس الجمهورية"، في المواد من 84 إلى 102 منه، نجد أن هذا الأخير أبقى على نفس الاختصاصات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الدساتير السابقة، باعتباره قائدا أعلى للقوات المسلحة، وصاحب القرار بإعلان حالة الطوارئ والحصار، وحالة الضرورة الملحّة بإعلان الحرب، وترأسه للمجلس الأعلى للأمن، وتحديد له لسياسة الخارجية للبلاد وتوجيهها، وتوقيعه معاهدات الهدنة والسلام، كما أبقى لرئيس الجمهورية منصب وزير الدفاع، ليبقى بذلك عضوا في الحكومة، وحياته أيضا لصلاحية التعيين في القطاعات والوظائف العسكرية وتعيين مسؤولي الأجهزة الأمنية، ليضيف إلى كل هذه الاختصاصات، صلاحية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي للخارج، بعد موافقة ثالثي (3/2) من أعضاء البرلمان.<sup>37</sup>

كما يمنحك دستور 2020 لرئيس الجمهورية أيضا اختصاصات في المجال التنظيمي، من خلال توليه مهمة تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة التي تنتهي إليها الانتخابات التشريعية، وتعيين أعضاء الحكومة، وإنهاء مهامهم وتعيين الأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، كسلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الاتصالات وغيرها، وتعيين سفراء الجمهورية وإنهاء مهامهم، وتعيين الولاة، وعمداء الكليات في الجامعات الجزائرية بمرسوم رئاسي، وأعضاء مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.<sup>38</sup>

ثانياً: دستور 2020: تدعيم لفكرة رئيس الجمهورية كرأس للسلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد

ابقي دستور 2020 على رئيس الجمهورية كرأس للسلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد، رغم المطالبات المتتصاعدة للقضاة والنقابات المهنية والأحزاب السياسية بضرورة الفصل الكلي بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ليبقى لرئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات العفو الرئاسي، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين رئيس المحكمة العليا، الذي ينوبه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بدلا من وزير العدل في التعديل الدستوري 2016، وتعيين رئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المحكمة الدستورية، وأربعة من أعضائها من أصل 12 عضوا، كما يبقي هذا الدستور الجديد لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان، والحق في إصدار مرسومين وقوانين، وتشريعات بالأوامر الرئاسية في ظروف مستعجلة خلال عطلة البرلمان، رغم إضافة بند يتعلق بالالتزام بـ رئيس الجمهورية بإحالـة هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في الدورة الموالية.

كما أضاف الدستور الحالي لرئيس الجمهورية صلاحية تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، وأعضائها لفترة ستة سنوات، الأمر الذي يطرح إشكالية الاستقلالية الفعلية للسلطة التي تدير العملية الانتخابية، والتي يفترض أن تكون بعيدة عن أي تدخل من السلطة التنفيذية.

ثالثاً: دستور 2020: تكرис لغياب مبدأ المحاسبة والمساءلة لرئيس الجمهورية عن أي أخطاء وخيارات أو أعمال مخالفة للدستور

على الرغم من الوعود المقطوعة من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020، بالتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية، وتجسيد القطيعة مع الحكم الاستبدادي الفردي، والتي كان يتمتع بها الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، والتي هيمن من خلالها على كل المؤسسات والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك، لا سيما بعد إضافة تسعه صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية، دون أن يقابلها أي تحمل للمسؤولية السياسية، أو الجزائية، أو القضائية وفق مبدأ "تلازم السلطة مع المسؤولية، فلا توجد أي جهة، أو مؤسسة في الدولة تحاسب الرئيس عن ممارسته للسلطة وتجعله يتحمل المسؤولية عنها، سواء كانت هذه المسؤلية سياسية أمام البرلمان، أو جزائية أمام القضاء، أو إدارية أمام باقي المؤسسات الرقابية الأخرى، وأن المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاسبة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى المنصوص عليها في دستور 1996<sup>39</sup>، لم يتم إنشاءها إلى حد الآن، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية محصنًا دستورياً من المتابعة الجزائية القضائية وعدم تحمل المسؤولية بالمحاسبة السياسية.

## خاتمة

ختاما نخلص إلى انه رغم سعي دستور الجزائر الحالي إلى توفير كل الصالحيات، وتفعيل آليات الرقابة والتشريع لنواب البرلان، لا سيما فيما يخص مراقبة عمل الحكومة وإمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية وتقليل صالحيات الرئيس في مجال التشريع، إلا أنه تضمن عديد الاختلالات الجوهرية، خاصة ما ارتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن بينها، وذلك بتكررته لتغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات، الأخرى ومنحه رئيس الجمهورية موقعا مهيمنا، وتحويل منصب الوزير الأول إلى مجرد منسق بين الفريق الوزاري للحكومة.

كما أن الآليات الرقابية التي منحها الدستور للسلطة التشريعية على أعمال الرئيس والحكومة، قد قيدتها الموانع العملية، والتهديد بحل البرلان، الأمر الذي يمكن القول معه بتعثر الوعود بالتغيير، بالإصرار على الإبقاء على طبيعة النظام السياسي الحالي الذي ثار الشعب ضده في المسيرات المليونية الحضارية السلمية يوم 22 فيفري 2019، كون الأصل في المراجعة، أو التعديل الدستوري، هو السعي إلى إعادة صياغة جديدة لمفهوم السلطة والتداول السلمي عليها، وتوفير المزيد من معايير الحكم الراشد ومعالجة مشكلة تخلف الدولة عن المجتمع، من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية والتنمية، وليس اختزال ذلك في فكرة المركزية وشمولية السلطة التنفيذية وهيمنتها الأحادية على السلطة والدولة مما من أهم التوصيات التي نخلص إليها ما يلي:

- الحد من هيمنة مؤسسة الرئاسة على الصالحيات من خلال تفعيل مبدأ المحاسبة.
- استبعاد هيمنة ثقافة التعيين على مبدأ الانتخاب، كون التعيين مقبولا في المناصب الإدارية والتنفيذية، وليس في المجالس التمثيلية، أو المؤسسات والهيئات الرقابية، التي يفترض فيها تجسيد المبدأ الدستوري في الاستقلالية والفصل بين السلطات والتوازن بينها.
- وأخير التأكيد على ضرورة الاستقرار التشريعي للدستور حتى يعم طويلا، كون التعديلات المتكررة لها تكلفة سياسية على وضع البلاد في علاقتها الخارجية

## قائمة المصادر والمراجع

- 
- <sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.
- <sup>2</sup> انظر المادة 39 من دستور 1963.
- <sup>3</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لبيان شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 11.
- <sup>4</sup> منيرة بلورغي، المرجع نفسه، ص ص 14-16.
- <sup>5</sup> ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص ص 69-71.
- <sup>6</sup> انظر المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>7</sup> انظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>8</sup> نظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>9</sup> انظر المادة 155 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>10</sup> انظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2016، وأنظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص ص 76-77.
- <sup>11</sup> انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>12</sup> انظر المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>13</sup> انظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>14</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 180.
- <sup>15</sup> انظر المادة 197/2 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>16</sup> انظر المادة 144 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>17</sup> انظر المادتين 113 و136 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>18</sup> انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>19</sup> انظر المواد 118 و135 و146 و147 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>20</sup> انظر المواد 208 و211 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>21</sup> انظر المادة 209 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>22</sup> انظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>23</sup> انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>24</sup> انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>25</sup> انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>26</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي 11-04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رن العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- <sup>27</sup> انظر المادة 173 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>28</sup> انظر المواد 10 و12 و15 من القانون العضوي 12-04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- <sup>29</sup> انظر المادة 156 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>30</sup> انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>31</sup> انظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>32</sup> نظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>33</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 258.
- <sup>34</sup> نظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>35</sup> نظر المادتين 109 و110 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>36</sup> نظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>37</sup> انظر المواد من 84 إلى 102 من دستور 2020.
- <sup>38</sup> انظر المادة 91 من دستور 2020.
- <sup>39</sup> انظر المادة 191 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 183 من دستور 2020.